[253] عبد الرحمن بن الحجاج، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان، فرق لهم وإنه ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها، فامرهم أن يحتسبوا به، (فجال فكري) (1) والله لهم، فقلت له (2): يا أبة، إنهم إن سمعوا إذا (3) لم يزك أحد، فقال: يا بني، حق أحب الله أن يظهره محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر - يعني: أحمد بن محمد -، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (4). [11956] 5 - وعنه، عن أبي جعفر، عن ابن أبي عمير، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صدقة المال يأخذه (1) السلطان ؟ فقال: لا آمرك أن تعيد. [11957] 6 - وبإسناده عن حماد، عن حريز، عن أبي اسامة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك، إن هؤلاء المصدقين يأتونا ويأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها، أتجزي عنا ؟ فقال: لا، إنما هؤلاء قوم غصبوكم، أو قال: ظلموكم أموالكم وإنما الصدقة لأهلها. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن عثمان (1)،

_____ (1) في التهذيب والاستبصار: فجاز ذلك (هامش المخطوط). (2) " له " وردت في نسخة في هامش المخطوط. (3) في نسخة: ذا (هامش المخطوط) وفي التهذيب: ذلك. (4) التهذيب 4: 39 / 98، والاستبصار 2: 27 / 75. 5 - التهذيب 4: 40 / 100، والاستبصار 2: 27 / 77. (1) في نسخة: ياخذها (هامش المخطوط). 6 - الاستبصار 2: 27 / 78. (1) في نسخة: ابراهيم بن عمر (هامش المخطوط). (*)
